

وسائل الشيعة

[310] ابن زياد جميعا، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن أئتمنه بعد علمه (1) فليس للذي أئتمنه على الله ضمان وليس (2) له أجر ولا خلف. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3). (31981) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، ولا يشهد له جنازة، ولا تزكوه إذا شهد، ولا تزوجه إذا خطب، ولا تأتمنوه على أمانة. (31982) 3 - وعنه، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أصلي على غريق خمر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه أورد له اسنادا آخر سهوا (1). (31983) 4 - وعن أبي علي الأشعري: عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر إن مرض فلا _____ (1) في المصدر زيادة: فيه. (2) في المصدر: ولا. (3) التهذيب 9: 103 / 447. 2 - الكافي 6: 396 / 4. 3 - الكافي 6: 399 / 15. (1) التهذيب 9: 105 / 455. 4 - الكافي 6: 397 / 5. (*)